

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده .

قوله ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده .

وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

قال الحارثي : وهو الصحيح والمشهور .

وقال الزركشي : هذا المشهور والمختار عند الأصحاب وجزم به في الوجيز و نظم المفردات و

المنور وغيرهم وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و التلخيص و

الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و الحارثي وغيرهم .

ويتخرج : أن ضمنه بقيمته يوم غصبه وهو رواية عن الإمام أحمد C .

قال الحارثي : أورد المصنف و أبو الخطاب هذا التخريج من قول الإمام أحمد في حوائج

البقال يعطيه على سعر يوم أخذ وفرق بينهما بأن الحوائج يملكها الآخذ بأخذها بخلاف

المغصوب انتهى .

وعنه : بأكثرهما - يعني أكثر القيمتين - قيمة يوم تلفه ويوم غصبه .

قال الحارثي : ومن الأصحاب من حكى رواية بوجوب أقصى القيم : من يوم الغصب إلى يوم

التلف .

ونسب إلى الخرقى من قوله ولو غصبها حاملا فولدت في يده ثم مات الولد أخذها سيدها وقيمة

ولدها أكثر ما كانت قيمته وهو اختيار السامري .

قال القاضي في الوايتين : وما وجدت رواية بما قال الخرقى .

وهو عندي غير مناف للأول فإن قيمة الولد بعد الولادة تتزايد بتزايد تربيته فتكون يوم

موته أكثر ما كانت .

وعلى هذا يتعين حمل ما قال لأنه المعروف من نص الإمام أحمد وما عداه من ذلك لا يعرف من

نصه انتهى .

فائدة : حكم المقبوض بعقد فاسد وما جرى مجراه : حكم المغصوب ف اعتبار الضمان بيوم

التلف وكذا المتلف بلا غصب بغير خلاف قاله الحارثي وتقدمت الإحالة على هذا المكان في

أواخر خيار البيع .

وقوله في بلده هو الصحيح من المذهب أي في بلد غصبه جزم به في الهداية و المذهب و

المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و التلخيص و الفائق و الوجيز وغيرهم وقدمه في

الفروع .

وعنه تعتبر القيمة من نقد البلد الذي تلف فيه لأنه موضع ضمانه جزم به في الكافي .  
قال الحارثي عن القول الأول : كذا قال أبو الخطاب ومن تابعه وعلل بأنه محل الضمان  
فاختص به دون غيره .

قال : وفي هذا نظر فإنه إنما يتمشى على اعتبار الضمان بيوم الغصب لأنه إذا محل الضمان .

أما على اعتباره بيوم التلف - كما هو الصحيح - فالاعتبار إذن إنما هو بمحل التلف لأنه  
محل الضمان حيث وجد سببه فيه فوجب الاعتبار به .  
وقد أشار صاحب التلخيص إلى ما قلناه .

فإنه قال : لو غصب في بلد وتلف في بلد آخر ولقيه في ثالث : كان فيه المطالبة بقيمة أي  
البلدين شاء من بلد الغاصب والتلف إلا أن نقول : الاعتبار بيوم القبض فيطالب بالقيمة في  
بلد الغصب انتهى .

قلت : قد صرح في التلخيص بأنه يعتبر القيمة في بلد الغصب في هذا المحل من كتابه فقال  
: وتعتبر القيمة في بدل الغصب .

وعلى كلا القولين : إن كان في البلد نقد أخذ منه وإن كان فيه نقود أخذ من غالبها صرح  
به الأصحاب إلا أن يكون من جنس المصوغ ونحوه على ما يأتي .  
فوائد .

الأولى : لو نسج غزلا أو عجن دقيقا ففيل : حكمه كذلك جزم به في الفائق .  
وقيل : حكمه كذلك أو القيمة .

قال في التلخيص : وهو أولى عندي وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لا قصاص في المال مثل شق ثوبه ونحوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .  
ونقل اسماعيل و موسى بن سعيد و الشالنجي وغيرهم : أنه مخير في ذلك .

واختاره الشيخ تقي الدين C وصاحب الفائق و ابن أبي موسى .

وتقدم النقل في ذلك قريبا في قوله وإن لم يكن مثليا .

ويأتي هل يقتصر من اللطمة ونحوها ؟ في باب ما يوجب القصاص .

الثالثة : لو غصب جماعة مشاعا فرد واحد منهم سهم واحد إليه : لم يجز له حتى يعطي  
شركاءه نص عليه وكذا لو صالحوه عنه بمال نقله حرب .

قال في الفروع : ويتوجه أنه بيع المشاع .

الرابعة : لو زكاه ربه : رجع بها قدمه في الفروع .

وقال : طاهر كلام أبي المعالي : لا يرجع .

قال في الفروع وهو أظهر .

واختار صاحب الرعاية : أنه كمنفعة